بما يبطله نفلا ومن نوى الافطار صار كمن لم ينو لا كمن اكل فلو كان
في نفل ثم عاد نواه صح نفلا ولو قطع نية نذر او كفارة او قضا ثم نوى
نفلا صح ولو قلب نية نذر او قضا الى نفل فكمن انتقل من فرض
صلاة الى نفلها ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نفلا ويحكم بالصوم
الشرعي المثاب عليه من وقت النية نفلا فيصح تطوع حايض طهرت
وكافر اسلم في يوم ان لم يكونا اتيا فيه بما يفسده باب
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وان اكتحل بما يتحقق معه الوصول
الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسير
مطيب نفلا او استقا فقا او حجم او احتجم وظهر دم افطر ولو جاهل
التحريم نفلا ان بقصد وشرط ويفطر بردة وموت فيطعم من تركته
في نذر وكفارة ولا يفطر بكره مطلقا حتى ولو اوجر مغمى عليه معالجة
وان زادت على الثلاث في احدهما او بالغ فيه او فعلهما لنجاسة
ونحوها او عبثا او لحر او عطش او غاص في ماء ولو في غير غسل
مشروع او اسرف او كان عابثا اكره ولم يفطر فيهن ولا يكره الغسل
للتبرد ومن اكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر فلا قضا عليه او شاكا
في غروب الشمس لا ظانا فعليه القضا ان دام شكه فيهما والا عمل
بما تيقن وان جامع بذكر اصلي في فرج اصلي او انزل مجبوب
او امراتان بمساحقة فعليهم القضا والكفارة غير من به شبق
ونحوه وتقدم وان اولج بغير فرج اصلي في فرج اصلي او عكسه
لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل والنزع جماع ويلزم المراة
كفارة ان طاوعته غير ناسية ولا جاهلة وان جامع دون
فرج

فرج عامدا او قبل او ناسيا اختاره الاكثر فانزل او وطي بهيمة في فرج
افطر وتجب الكفارة في الثانية فقط وان جامع في يومين ولم يكفر
لزمه كفارتان فان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين فلو قدر
على الرقبة في الصوم لم تلزمه وتلزم من قدر قبله فان لم يجد سقطت
عنه بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها نفلا باب
ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضا يكره جمع ريقه وبلعه
فان بلعه قصدا لم يفطر ان لم يخرجه الى بين شفتيه فان فعل
افطر وان اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا ونحوه ثم
اعاده فان كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر والا فلا وان قلا او اخرج
لسانه وعليه ريقه ثم ابتلعه لم يفطر وان تنجس فمه او خرج
اليه قي او نحوه فبلعه افطر نفلا وان قل ويحرم بلع نخامة ويفطر
به سوا كانت من جوفه او صدره او دماغه بعد ان اتصل الى فمه ويكره
مضغ علك لا يتحلل منه شي نفلا وان وجد طعمه في حلقه افطر
ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزا مطلقا وقال المنقح الا ان لا يبلع ريقه
وتابعه شراحه ولم اره لغيره وتكره قبلة من تحرك شهوته وان
ظن الانزال حرم ولا تكره ممن لا تحرك شهوته وكذا دواعي الوطي
كلها ويكره تركه بقية طعام بين اسنانه وشم ما لا يامن ان
يجذبه نفسه الى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه قاله
في المستوعب وغيره ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم
وفحش ونحوه مطلقا وفي رمضان ومكان فاضل اكد وان شتم
سن قوله جهرا اني صايم ويسن تعجيل افطار اذا تحقق الغروب

Copyright © King Saud University